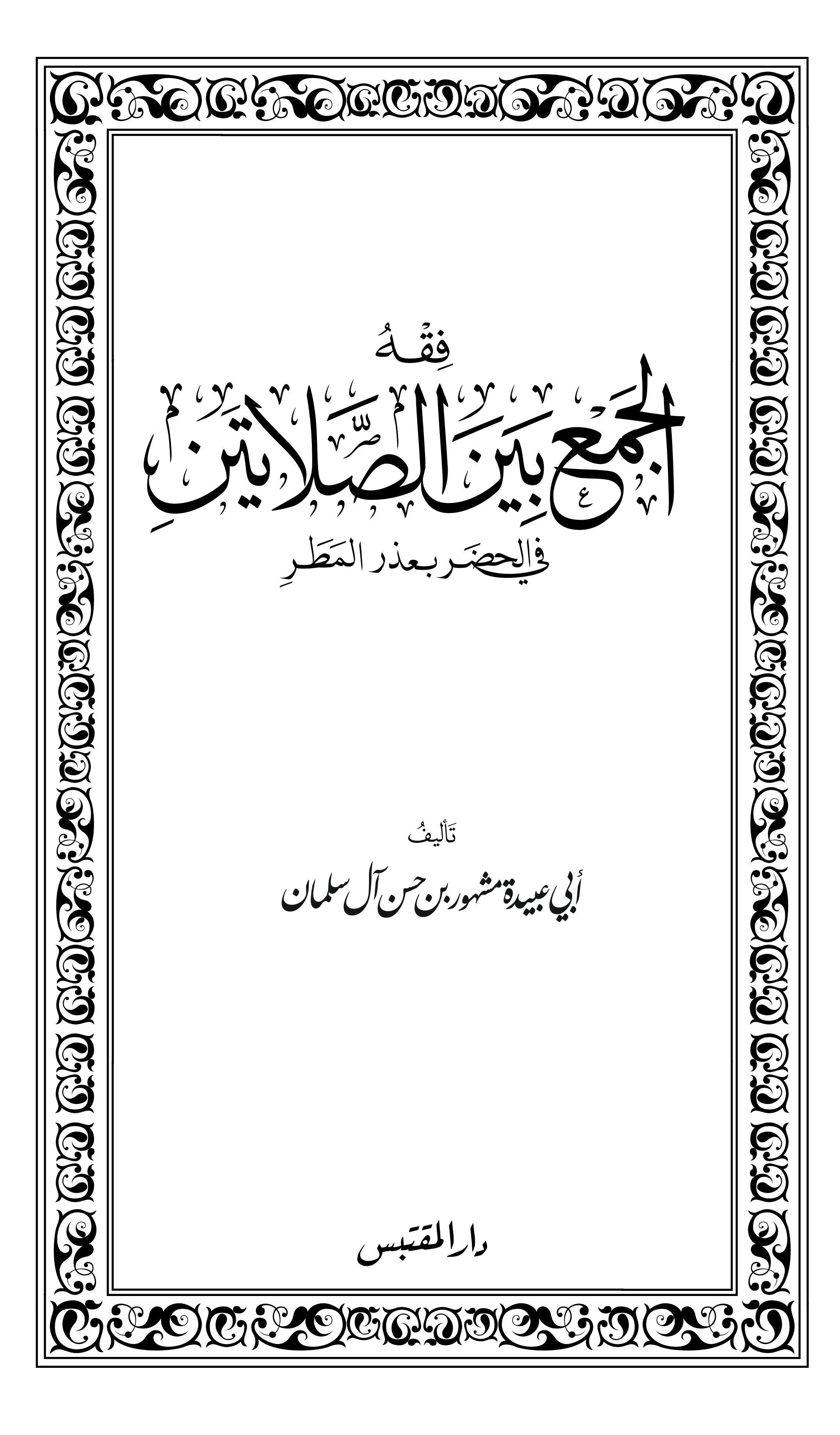


فقه

الجمع بين الصلاتين

في الحضر بعذر المطر

تأليف

أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

دار المقتبس

يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر، وإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز، إذا جوزنا تأخير الظهر، فيخطب في وقت العصر ويصلي، ولا بد من توفر الشروط المذكورة في الحالتين.

قال العمراني في «البيان» (٢/ ٤٩٤):

«إذا أراد جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة في المطر، فلا أعلم فيها نصًّا.

والذي يقتضي القياس: أنه يجوز، ويشترط وجود المطر عند الإحرام بصلاة الجمعة، وعند السلام منها، وعند الإحرام بالعصر، ولا يشترط وجود المطر في الخطبتين؛ لأنهما ليستا من الصلاة، وإنما هما شرط في صحة الجمعة، فلم يشترط وجود المطر فيهما كالطهارة والتيمم.

وإن أراد أن يؤخر الجمعة إلى العصر ـ على القول القديم ـ جاز ذلك، ولا يشترط وجود المطر في وقت العصر، على ما مضى، ويخطب وقت العصر، ويصلي الجمعة؛ لأن كل وقت جاز فعل الظهر فيه، جاز فيه فعل صلاة الجمعة، كآخر وقت الظهر، وهذا القول ضعيف، وما تفرَّع عليه».

وقد حكى الرافعي في «الشرح الكبير» (٢/ ٢٤٧) وتبعه النووي في «روضة الطالبين» (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١) جواز جمع العصر إلى الجمعة، وقالا: إن قول صاحب «البيان» أنه لا يشترط وجود المطر في الخطبة، قد ينازع فيه، إذا قلنا: إن الخطبتين بدل من الركعتين.

قال ابن الرفعة في «كفاية النبيه» (٤/ ١٩٧) على إثر ما تقدم: «قلت: وقد يظهر أن يقال: إنا ـ وإن قلنا بجواز الجمع في وقت العصر ـ لا نجوِّز تأخير الجمعة له؛ لأن لنا قولًا أو وجهًا: أن الصلاة الأولى إذا فعلت في وقت الثانية بسبب السفر تكون قضاءً، وفائدة الجمع رفع المأثم، فإذا قلنا بهذا لا يجوز تأخيرها؛ لأن

الجمعة لا تفعل قضاء، وقد يكون هذا قول من قال بجواز الجمع بعذر المطر في وقت الثانية، فيرتفع الخلاف، والله أعلم».

قال أبو عبيدة: سبق[1] أن بيَّنتُ بتفصيل أن الأعذار ـ على التحقيق ـ قسمان: نوعي، وشخصي، وأن الجمع لا يجوز في الأول إلا تقديمًا بخلاف الآخَر، وهذا من مرجِّحات جمع التقديم في الجمعة دون سواه، والذي لاحظته أن الغالب على نظرة الشافعية في أعذار الجمع أنها نوعية، فحصروا أسبابه في الحضر بالمطر، ووسعوا في وقته فجعلوه يشمل صلوات الليل والنهار، ولم يجوِّزوه إلا في التقديم، بخلاف الحنابلة؛ فإن نظرتهم للأعذار أنها شخصية، فوسعوا في نوعه وكيفيته (تقديمًا وتأخيرًا)، وضيَّقوا في وقته فخصوه بين العشاءين، وجوَّزوه تقديمًا وتأخيرًا[2].

ومن نوَّع النظرة لعذر الجمع عند الشافعية ظهر له مشروعية الجمع بين الجمعة وصلاة العصر.

وحكاية الإجماع على المنع ـ كما سمعته من بعض كبار فقهاء الوقت ـ غفلة عن هذا[3]، والإجماع غير متحقق في المسألة بيقين من غير أدنى ظنٍّ أو تخمين،

---

(١) (ص٨٠ وما بعدها).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (٢/ ٤٤٠) لابن منصور، و«الإنصاف» (٢/ ٣٤١)، و«أخصر المختصرات» (١/ ١٢٦)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ٥٦ ـ ٥٧)، و«فقه أحكام المطر والريح والرعد» (٦٦ ـ ٦٧)، وبحث بعنوان: (الجمع بين الصلاتين بعذر المطر والوحل) منشور في مجلة «البحوث الفقهية المعاصرة»، العدد الثامن عشر، السنة الخامسة، تاريخ محرم ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، (ص٣٠ ـ ٣١).

(٣) استدل بعضهم على صحة جمع الجمعة مع العصر بما أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٧٧) (في إعادة الصلاة) قال: حدثنا حفص ـ وهو: ابن غياث ـ عن عاصم =

والله ولي التوفيق.

بل تجد عند غير الشافعية ما قد يأذن بالمشروعية.

وقال الخطيب الشِّربيني: «ويجوز للحاضر ـ أي: المقيم ـ في المطر ولو كان ضعيفًا بحيث يبل الثوب ونحوه، كثلج وبَرَد ذائبين، أن يجمع ما يجمع في السفر، ولو جمعة مع العصر، خلافًا للروياني في منعه ذلك تقديمًا»[1].

قلت: وعبارة الروياني: «لو أراد الجمع بين الجمعة والعصر للمطر نظر؛ فإن أراد الجمع بينهما في وقت العصر لا يجوز، وإن أراد الجمع في وقت الجمعة ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأن الجمع رخصة واردة في موضع مخصوص فلا يقاس عليه.

والثاني: يجوز؛ لأن ما يباح لعذر يستوي في الجمعة والظهر كترك القياس عند العجز.

والأول أصح»[2].

= ـ وهو: الأحول ـ قال: «خرجتُ مع ابن سيرين، وقد صلى الجمعة والعصر، فمر بمسجد يصلى فيه العصر، فدخل فصلى فيه معهم»، **وإسناده صحيح**.

قلت: وتبويب ابن أبي شيبة لا يساعد عليه؛ لطروء احتمال صلاة الجمعة والعصر كلٌّ في وقتها، وهذا هو الظاهر، والله أعلم.

(١) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ١٥١)، وفي «فتح الجواد» (١/ ١٩٥): «ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بعذر المطر، وكذا بعذر السفر، على الأوجه».

(٢) «بحر المذهب» (٣/ ٣٩).

ولم أظفر بقول للمالكية في المسألة، ولكنهم لا يجوِّزون الجمع إلا بين المغرب والعشاء ومقتضاه المنع بعذر المطر ونحوه، إلا أن ابن القاسم سئل: أرأيت لو أن إمامًا لم يصلِّ بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟

قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب[1]. اهـ.

فمفهوم كلام ابن القاسم أنه إذا صلى الجمعة بعد دخول وقت العصر فإنه سيصلي بعدها العصر، وهذه صورة من صور الجمع بينهما بقطع النظر عن وجاهة ما ذكره ابن القاسم، إلا أن مبدأ الجمع بين الجمعة والعصر وارد عنده في مثل هذه الحال، فيوافق بذلك ما اختاره الشافعية[2].

أما الحنابلة فالمنقول في كتبهم ـ أيضًا ـ احتمال القول بالمشروعية[3].

وعلق بعضهم الجواز على شرط إغنائها عن الظهر، بأن لم تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة، وقالوا: فإن لم تغنِ عن الظهر بأن تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة فلا يصح جمع التقديم معها، لأنَّ من شروطه صحة الأولى يقينًا أو ظنًّا[4].

وسبب اشتراطهم هذا الشرط: شك بعض متأخري الشافعية في صحة صلاة

---

(١) «المدونة الكبرى» (١/ ٢٣٩)، وينظر: «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٥/ ١٥)، و«منح الجليل» (١/ ٤٢٤) لعُلَيش.

(٢) «الشامل في فقه الخطيب والخطبة» (٤٢٤).

(٣) انظر ـ مثلًا ـ: «تصحيح الفروع» (٢/ ٩٨).

(٤) «حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي» (١/ ٣١٦).

الجمعة إذا تعـددت في المصر الواحـد، ومن المعلوم من ديـن الإسلام بالضرورة أن الله ـ تعالى ـ لم يفرض على عباده صلاتي فريضة في وقتٍ واحد، ولهذا فلا داعي لاشتراط هذا الشرط[1].

وإذا جاء المتخلّف عن الجمعة، والإمام يجمع بين الجمعة والعصر، فإن وجده يجهر بالقراءة، يصلي ركعتـي الجمعة، ثم يجمع معها العصر، وإن وجده لا يجهر، يصلِّي الظهر، ويجمع العصر على القول بعدم وجوب الموالاة في جمع التقديم.

ويمكن القول بالجواز في هذه الصورة، إن سلم لنـا: جـواز اخـتلاف نيـة الإمام عن المأموم، بحيث ينوي المأموم حينئذ الظهر، فيصليها مع العـصر، وقـد أفتى العلامة ابن العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ بهذا، مع تقريره بـأن هـذه الـصورة مفضولة.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ بعد تقريره منع الجمعة مع العـصر: «لكـن لـو قـال قائل: أنا أريد أن أنوي الجمعة ظهرًا؛ لأني مسافر وصلاة الظهر في حقي ركعتان يعني: على قدر الجمعة؟

فنقول: هذه النية لا تصح على قول من يقول: إنه يشترط اتفاق نية الإمـام والمأموم؛ لأنهم لم يستثنوا من هذه المسألة إلا من أدرك من الجمعة أقل من ركعة، فإنه يدخل مع الإمام بنية الظهر لتعذر الجمعة في حقه، أما هذه فهي ممكنـة، فـلا يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة، وهذا القول واضح أنـه لا يـصح أن ينويها ظهرًا.

---

(١) انظر كتابنا: «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص٣٨٤ ـ ٣٨٨)، و«البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة» لمصطفى الغلاييني، وقد وضعتُه عقب كتابي «إعلام العابد» الطبعة الثالثة.

أما على القول الراجح[1]: أن نية الإمام والمأموم لا يضر الاختلاف بينهما فإنه يصح، ولكننا نقول: لا، لا تنوها ظهرًا؛ لأنك إذا نويتها ظهرًا حرَمتَ نفسك أجر الجمعة، وأجر الجمعة أكبر بكثير من أجر الظهر، فكيف تحرم نفسك أجر الجمعة من أجل الجمع؟! والأمر يسير: اترك العصر حتى يدخل وقتها ثم صلها، ولأن في نية صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه الجمعة إذا حضرها نظرًا؛ لأن صلاة الظهر قبل فوات الجمعة ممن تلزمه غير صحيحة»[2].

وذهب بعض أهل العلم[3] إلى عدم مشروعية جمع العصر مع الجمعة، لأن الجمع الوارد عن النبي ﷺ في المدينة كان سبعًا وثمانيًا، وجمع الجمعة مع العصر ستًّا!!

---

(١) انظر بسطه في «الشرح الممتع» (٤/ ٢٥٤ وما بعد).

(٢) «الشرح الممتع» (٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (١٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢) و(٣٠/ ٢١٥)، و«الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات» (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، و«مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٥/ ٣٦٩ ـ ٣٧٥)، و«لقاءات الباب المفتوح» (٥/ ٤١٠ ـ ٤١١)، و«الفروق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر، مقروء على فضيلة الشيخ ابن العثيمين» (٢٨ ـ ٢٩)، و«الشرح الممتع» (٤/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣) له ـ أيضًا ـ، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، فتوى رقم (١٨٠٨١) بتاريخ ٥/ ٨/ ١٤١٦هـ، ونص كلامهم: «وأيضًا لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر، لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، ولأن الجمعة ليست من جنس العصر، فمن جمع الجمعة والعصر، فعليه أن يعيد صلاة العصر، لكونه صلاها قبل وقتها، لغير مسوِّغ شرعي»، وينظر: «القول المعتبر في جمع الصلاتين للمطر» (٧٠، ٨٢)، «مجموع فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/ ٤٤).

ولا شك أن هذا فرع عن منع الجمع بين الظهر والعصر.

فإن قلتَ: منعه بعض من يجوِّز الجمع بين الظهر والعصر.

قلتُ: لأنه يرى وقت الجمعة يختلف عن وقت الظهر، وأنها صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئاتها وأركانها وثوابها ـ أيضًا ـ، قاله العلامة ابن العثيمين، وزاد:

«فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر لما سبق من المخالفة بين الصلاتين، بل حتى في الوقت على المشهور من مذهب الحنابلة، فوقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى العصر، والظهر من الزوال إلى العصر»[1].

وهذا قول مرجوح للأدلة الآتية:

أولًا: مفهوم العدد ضعيف عند الأصوليين.

ثانيًا: إن الجمع المنقول عن النبي ﷺ لم يكن يوم الجمعة، ولذا كان سبعًا وثمانيًا.

ثالثًا: آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر[2]، وينفك وقتها من الأول عن وقتها[3]، فإذا أُديت في الوقت المشترك لها مع الظهر ـ كما هو الحال الآن ـ، فيصبح حينئذ عند الضرورة والشدّة وقت الجمعة والعصر

(١) «الشرح الممتع» (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٢) قال المرداوي في «تصحيح الفروع» (٢/ ٩٨): «فإن الإمام أحمد والأصحاب قالوا: يخرج وقت الجمعة بدخول وقت العصر».

(٣) وهذا الانفكاك لا يمنع من القول بمشروعية الجمع إن اتحد الوقت، أرأيت إلى الوتر فإن وقتها من الآخر ينفك عن صلاة العشاء على الراجح، ومع هذا فإذا جُمع بين المغرب والعشاء فإن الوتر تؤدَّى ـ على الأرجح كما قدمناه ـ قبل الشفق.

واحدًا، فيجوز الجمع.

أما إذا أديت الجمعة في الوقت المختص بها دون الظهر، فلا يجوز جمعها مع العصر لعدم اشتراك وقتيهما في هذه الحالة.

رابعًا: ويؤيد هذا مشروعية جمع المسافر للجمعة مع العصر، وهذا منصوص عليه عند الفقهاء.

خامسًا: العلَّة المنصوص عليها في الجمع: (**لئلا تحرج أمتي**)، وهذه حاصلة على وجه جليّ جدًّا في جمع الجمعة مع العصر، ويدل على هذا «استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرة العموم المستفاد من الصيغ»[1].

سادسًا: أما القول بعدم مشروعية جمع الجمعة مع العصر لأنها صلاة منفردة مستقلّة في شروطها وثوابها؛ فهذا تعليل غير كافٍ للقول بالمنع، فالصلاة الوسطى ـ وهي العصر على أرجح الأقوال ـ لها ثوابها الخاص، وهذا لا يمنع من جمعها مع الظهر.

وهذه وجهة نظر الشيعة، ولهم في تقرير المنع مؤلفات مفردة، سبق ذكرها عند ذكرنا للجهود المبذولة في الجمع بين الصلاتين.

سابعًا: ومما يضعف مفهوم العدد (سبعًا وثمانيًا) مشروعية الجمع للمسافر (أربعًا) أي: بين الظهر والعصر مع القصر، و(خمسًا) أي: بين المغرب والعشاء مع القصر.

---

(١) «الموافقات» (٤/ ٥٧ ـ بتحقيقي)، ثم دلل على ما نقلناه عنه، ثم مثَّل بالجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر.

ثامنًا: المانعـون للجمع بين الجمعـة والعصر يقولـون بجمـع المسبوق بين المغرب والعشـاء على غير الصورة المنقولـة، فقد يصلي مـع الإمـام ستًّا أو خمسًا، ويقولون بالجمع مـن أجل المرض رفعًا للحرج لاشـتراك الوقت فحسب، فلماذا منع جمع الجمعة مع العصر مع اتحاد السبب (اشتراك الوقت)؟!

ولم أظفر بمن جزم بمنـع الجمع بين الجمعة والعصر من العلماء الأقدمين، والأدلة على الجواز والمشروعيـة هـي عين الأدلة التي فيها مشروعيـة جمع الظهر والعصر، فمن منع الجمع بين الظهر والعصر[1] منع الجمع بين الجمعة والعصر، ومضى بيـان ضعف هـذا القول في آخـر المبحـث الأول من (الفصـل الثاني)[2]، والحمد لله على توفيقه.

ثم وقفتُ بعد مدة طويلة على كتاب «شفاء الغليل ودواء العليـل في حـج بيت الرب العظيم الجليل» لأبي بكر بن علي بن محمد ابن ظهيرة القـرشي (ت٨٨٩هـ)، فوجدتُ فيه (١/ ٣٠٤ـ ٣٠٥) تحت (تنبيه):

«تعبير الأصحاب بالظهر والعصر، ربما يشعر أنه يجوز الجمع بين الجمعـة والعصر، وقال العلائي في «قواعده»[3]: وقع لنا مع شيخنا إمام الأئمة كمال الدين ـ رحمه الله ـ هذه المسألة: في سفر صلينا فيه الجمعة، وكنا نسير عقبها، فنوى بعـض أصحابنا الجمع فيها وصلى عقبها العصر جمعًا، وامتنع الشيخ ـ رحمه الله ـ من ذلـك؛

(١) وهذا مذهب المالكية والحنابلة.

(٢) انظر: (ص٢٠٣).

(٣) المسمى: «المجموع المذهب في قواعد المذهب» (٢/ ٣١٦ـ ٣١٧)، وذكر هـذا الفـرع تخريجًا على أصل: هل الجمعة ظهر مقصورة، أم هي صلاة على حيالها؟ وبنى على ذلك صورًا منها هذه المسألة.

نظرًا إلى أنها صلاة على حيالها، فلا يجمع إليها العصر، ويحتمل أن يقال بالجواز بناء على أنها ظهر مقصورة.

قال في «الخادم»: ولو قلنا: (صلاة على حيالها) فيجوز ـ أيضًا ـ؛ لأنه لا يدخلها قصر، كما يجوز الجمع بين المغرب والعشاء، مع أن المغرب لا يدخلها قصر، فهي صلاة بحيالها، وقد قالوا في المطر: إنه يجوز الجمع بينها وبين العصر، مع أن المطر أضيق، فإنه يمتنع فيه التقديم، ومختلف في جوازه، والسفر متفق عليه، فإذا جاز الجمع في المطر ففي السفر أولى. انتهى.

ونقل قاضي القضاة جلال الدين البلقيني في «حاشية الروضة»[1]: جواز الجمع بين الجمعة والعصر عن والده وسكت عليه، وقول الزركشي: (يجوز الجمع بينها وبين العصر في المطر) يشير به إلى ما قاله العمراني[2] وغيره من جمع التقديم بين الجمعة والعصر بعذر المطر، ولا يجوز جمع التأخير على الجديد كالظهر والعصر. وقال الروياني[3]: لا يجوز تأخيرًا وكذا تقديمًا في الأصح؛ لعدم وروده، والله أعلم».

والشاهد أن هناك من امتنع من جمع الجمعة مع العصر، وهو شافعي المذهب، ومذهبه على الجواز!

وسئل شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي الشافعي: هل صرَّح أحد بجمع الجمعة والعصر للمسافر؟

---

(١) (١/ ٣٩٤).

(٢) في كتابه «البيان» (٢/ ٢٩٤)، وسبق كلامه.

(٣) في كتابه «بحر الذهب» (٣/ ٣٩)، وسبق كلامه.

فأجاب في «فتاويه» (ص ١٩٨ ـ ٢٠٠/ مسألة ٥) بقوله: «لم يحضرني في ذلك تصريح، ولا شك عندي في جوازه تقديمًا له بشرطه، وقد صرح الأصحاب بانعقاد الجمعة خلف المسافر؛ إذا تم العدد بغيره.

ولا ريب أن ذلك لا يمنعه من الجمع بشرطه، ولا فرق في جوازه للمسافر إذا نواه قبل التحلل من الجمعة بين أن يقول: هي ظهر مقصورة أو صلاة بحيالها، أما على الأول فواضح، وأما على الثاني فاقتداؤه في الصلاة الأولى بالحاضر أو المتيمم لا يمنعه من جمع الثانية إليها بلا نظر.

وإنما تركوا التصريح؛ لوضوحه ـ فيما أراه ـ، وقد صرح القاضي ابن كجّ، وصاحب «البيان»، والرافعي، والنووي، وغيرهم بأنه يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر جمع تقديم، ثم قال صاحب «البيان» وآخرون: (وفي التأخير القولان، وإذا جاز جمع التقديم للمطر، جاز للمسافر، نعم حكى الرُّوياني أنه قال: لا يجوز جمع الجمعة مع العصر للمطر تأخيرًا، وكذا تقديمًا في أصح الوجهين؛ لأن الجمعة رخصة واردة في موضع مخصوص، فلا يقاس عليه) انتهى.

والأصح أو الصواب: الجواز تقديمًا، وما ذُكر لا يأتي في مسألتنا أصلًا، وإنما ذكرته تنبيهًا عليه، وجواز الجمع للمسافر تقديمًا أولى منه للمعذور بالمطر بلا نظر، والله أعلم». انتهى.

قلت: نعم الراجح الجواز حال جمع التقديم، وإن أُدِّيت الجمعة في الوقت المشترك لها مع الظهر، وبحث المسألة بتفصيل وتدليل وتطويل فضيلة الشيخ الدكتور سعود بن إبراهيم الشريم في كتابه الجيد «الشامل في فقه الخطيب والخطبة» (٤٢١ ـ ٤٢٩)، وختم المبحث بقوله:

«فحاصل ما مضى أن الأظهر والأقرب ـ والله أعلم ـ هو جواز الجمع بين الجمعة والعصر لأجل المطر».

وقال ـ قبل ـ (ص٤٢٤): «فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الراجح في هذه المسألة هو ما اختاره الشافعية لوجود العلة المقتضية للجمع، ولا يلزم من عدم ذكر الجمعة في حديث ابن عباس أنها غير داخلة في إذن الجمع، ولا يؤثر فيها ـ على الصحيح ـ خلاف أهل العلم في كونها ظهرًا مقصورة أو هي صلاة مستقلة بذاتها، والمعنى العام للجمع بين الصلاتين هو وضع إحداهما في وقت الأخرى، وهذا حاصل بالجمعة لا سيما في الإذن بنقل العصر من موضعها إلى موضع الجمعة، إذ لا فرق بين عصر السبت والخميس وبين عصر الجمعة، ثم إن الذين لم يجوِّزوا الجمع بين الظهرين للمطر، نلزمهم بوجود المشقة في الظهرين كما هو الحاصل في العشاءين، وينتج عن هذا الإلزام إلحاق الجمعة بهما في الحكم، وقد يؤكد هذا ما جاء في «الصحيحين» أن...» إلى آخر كلامه.

شبهة وردها:

تعلَّق غير واحد بحديث متفق عليه ـ يأتي لفظه ـ في منع جمع الجمعة مع العصر، وبعضهم توسع فمنع الجمع بين الظهر والعصر، بل عمَّم بعض الناس ـ بغفلة منهم ـ فمنعوا الجمع بالكلِّية به.

وهو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٣٣) ومسلم في «صحيحه» (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أن رجلًا دخل المسجد يوم جمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السُّبل،

فادع الله يُغثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم! أغثنا، اللهم! أغثنا**».

قال أنس: ولا والله! ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعة، وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرس، فلمَّا توسَّطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: فلا والله! ما رأينا الشمس سبتًا، قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السُّبُل، فادع الله يُمسِكها عنَّا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه: ثم قال: «**اللهم! حولنا ولا علينا، اللهم! على الآكام والظِّراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**»، فانقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شَريك: فسألتُ أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري!

وفي رواية: أصابت الناس سَنَة على عهد رسول الله ﷺ، فبينَا رسول الله ﷺ يخطُبُ النَّاس على المنبر يوم الجمعة، إذ قام أعرابي فقال: يا رسول الله! هلك المال وجاع العيال... وساق الحديث بمعناه، وفيه: قال: «**اللهم! حوالينا ولا علينا**»، قال: فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرَّجت، حتى رأيتُ المدينة في مِثل الجَوْبَة، **وسال وادي قناةَ شهرًا**، ولم يجِئ أحد من ناحية إلا أخبر بجَودٍ.

وفي رواية: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام إليه الناس فصاحوا، وقالوا: يا نبي الله! قحط المطر، واحمرَّ الشَّجر، وهلكت البهائم... وساق الحديث، وفيه من رواية عبد الأعلى: فتقشَّعت عن المدينة، فجعلت تمطر حواليها، وما تمطر بالمدينة قطرة، فنظرتُ إلى المدينة وإنَّها لفي مثل الإكليل.

وزاد في رواية: فألَّف الله بين السَّحاب، ومكثنا حتى رأيتُ الرجل الشديد تهمُّهُ نفسه أن يأتي أهله[1].

وفي رواية: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر... واقتصَّ الحديث، وزاد: فرأيتُ السحاب يتمزَّق كأنه الـمُلاء حين تُطوى.

هذه روايات الإمام مسلم في «صحيحه» للحديث.

قال بعض المتفَيهِقين: «فمن هذا الحديث مع ما سُقناه من روايات نلاحظ: المطر ينزل، ورسول الله ﷺ ما نزل عن المنبر، والصلاة لم تُصَلَّ ـ بعد ـ؛ والمطر من الشِّدة على ما وُصف، وينزل ﷺ إلى الصلاة والمطر يتحدَّر على لحيته الشريفة، ثم يصلي بهم، وتنتهي الصلاة، والمطر على أشُدِّه، وحتى أن الرجل الشاب الشديد القوي القريب المنزل من المسجد يصيبه الهمُّ لما سوف يكابده في عودته إلى بيته، ومع ذلك لم يجمع بهم ﷺ.

أقول: قد يأتينا بعض «الجمّاعين» ليقول إن رسول الله ﷺ لم يدرك أن الوقت وقت جمع، أو لم يدرك معنى تنوُّع الرُّخص الذي أدركه فقهاء اليوم من «الجمَّاعين»، أو لعلّه لم تدركه الرأفة والرفق بأمته وخاصة صحابته، ...إلخ من أعذار لا نستبعدها من سائرٍ وراء هواه وتقليده.

حاشاك يا خير مرسل، ويا من أنت أرحم بأمتك من رحمتها هي بنفسها.

هذا **أولًا**.

ثانيًا: ستة أيام تنقضي والمطر ينهمر على شدَّته، ولم يأتنا في هذا الخبر الذي

---

(١) في رواية ابن حبان (٢٨٥٩): «حتى أهم الشاب القريب الدار إلى الرجوع إلى أهله»، وهي توضِّح المراد هنا.

استمر ينقل لنا الحال إلى الجمعة الثانية، ولا في غيره أنه ﷺ قد جمع بهم.

أقول: قد تأتي التعليلات نفسها من «الجمّاعين».

ثالثًا: في الجمعة الثانية، وبعد استمرار المطر على شدَّته ستة أيام، ألم توحل الأرض؟! وصعد ـ عليه السلام ـ المنبر والمطر ينهمر، حتى إذا دعا ﷺ عندما جاءه الرجل انقطع المطر، و«الجمّاعون» يقيسون الوحل على المطر، ومع ذلك يقول أنس ـ راوي الحديث ـ: «خرجنا نمشي في الشمس» ولم يذكر جمعًا، أليس أليَق بالصحابة، ورثة علم رسول الله ﷺ، الناقلين لنا شرعنا العظيم، أن يذكر جمعًا ما لو كان ـ أيًّا كان ـ، مع ما ذُكر ـ منهم ـ من التفصيل في هذا الحديث، من شدَّة المطر، ونفسيَّة الناس في خروجهم، ومشيِهم مُشمسين؟!»(1).

قال أبو عبيدة: فاته رواية مسلم المتقدمة: «وسال وادي قَناةَ شهرًا»، ولم يقع الجمع مع وجود العذر لمدة شهر! لكنه لم يطَّلع عليها في «صحيح مسلم»، كما أنه لم يطَّلع على رواية: «حتى رأيتُ الرجل تهُمُّه نفسه...» فيه، فعزاها لابن حبان! ولا يهمُّني ذلك، ولا عجب فيه، فهذا أمر ليس له فيه مشاركة ولا بضاعة، وكلامه السابق ـ والكتاب كله ـ فيه تكلُّف، ولا ينُمُّ عن ملكة فيه، وهمُّه في الكتاب الانتقام، وطريقته في العرض الإثارة، وأسلوبه التنقُّص، وعمله فيما خطَّت يداه رد الحق، ولا قوة إلا بالله!

وأقول ـ بداية ـ: يا مسكين(2)! مالَك ولهذا المسلك الوعر، وهذا التعالم

---

(1) «رفع الجهالة والغرر عن مسألة الجمع في المطر» (ص٤٢ ـ ٤٣) لعاصم محمد شقرة.

(2) حدَّثني من أثق بعقله ودينه وأمانته أنه سمع والد (عاصم) يقول عنه: عنده من الفقه ما لم يجتمع في مشايخ العصر: الألباني وابن باز وابن العثيمين!!

الفاضح! ألا تدرك أن هذه الكلمات تنال من علماء الأمة جميعًا، ومن العلماء المحققين[1]، على مرور الأزمنة والدهور، واختلاف الأعصار والأمصار!

يا مسيكين! قُل ما انقدح في نفسك، واعرض ما تجمَّع عندك دون تنقُّص لأحد، اعرض حُججك بأدب العلم، وطلبة العلم يحسنون التمييز بين الفقيه والجاهل، وبين الأصيل والدخيل!

ومعذرة لإخواني القراء ـ لا له ـ عن هذه الكلمات، وقلتُ ما قلتُ لأننا بِتنا في عصر كثُر فيه إعجاب كل ذي رأي برأيه، وتعدَّدت حالات الاعتداء على الكبراء، والنيل من الفقهاء الذين أجمع أهل العلم على قدرهم، ولا ينال منهم إلا غبي أو شقي!

ويُقال في الرد على الكلام السابق، ما ذكره تلميذنا علي أبو هنية ـ حفظه الله تعالى ـ في كتابه «تشنيف السمع بأحكام الجمع» (ص٧٣ ـ ٧٦): «فنقول: لم يرِد في هذا الحديث أنه جمع، ولم يرِد أنه لم يجمع، وكذلك في الحديث استمرَّ أسبوعًا، ولا ذِكر لجمعٍ أو عدمه في هذه الأيام، فعلى هذا يبطُل الاحتجاج بهذا النصِّ، وننتقل إلى النصوص الأخرى التي نصَّت على جواز جمع العصر مع الظهر، ونُعمِلُ الأصل في الأخذ بالرُّخصة عند وقوع المشقَّة والحرج فنجمع العصر إلى الجمعة.

ثم إنني أقول جوابًا على من احتجَّ بحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ في منع الجمع، ونسب ذلك القول إلى جماهير أهل العلم:

---

(١) لا سيما من صنَّف في الجمع بين الصلاتين، وهم جماعات كما يتضح لك من قائمة (المصادر والمراجع) آخر الكتاب!

أولًا: من الذي قرَّر أن جماهير أهل العلم على منع الجمع؟!

ثانيًا: لم يُذكر في حديث أنس ذاته أنَّ الرسول ﷺ جمع طيلة أيام الأسبوع المطير!

فهل يعني هذا عدم مشروعيته في بقية الأسبوع؟!

حَتمًا لا!

ثالثًا: لم يأتِ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ لبيان مشروعية جمعٍ من عدمها حتى نتَّخذه عُمدةً في هذه المسالة؛ لأنه لم يُذكر فيه الجمع ولا عدمه، فتساقط القولان المحتجَّان بهذا الحديث وبقي الأصل المبني على العلَّة المشتركة؛ وهو مشروعية الجمع.

رابعًا: نحن متفقون مع المانعين أن صلاة الجمعة غيرُ صلاة الظهر، ولكننا حرِصنا على مراعاة المقاصد عند اتحاد العلة وهم خالفوها، وأخذنا بالقياس عند انعدام الدليل، وهم ـ مع انعدام الدليل ـ تركوا القياس.

خامسًا: هذه المسألة كغيرها من المسائل الخلافية بين أهل العلم قديمًا وحديثًا، فلا نحجِّر فيها واسعًا على من رأى رأيًا فأخذ به.

مثال ذلك ـ للتوضيح أكثر ـ:

المانعون للجمع:

يومَ الخميس: العذر: (مطر)؛ قالوا: يجوز الجمع بين الظهر والعصر.

الدليل: حديث ابن عباس، وعموم أدلة الجمع بالنص.

العلة: أراد أن لا يحرج أمته.

يوم الجمعة: العذر: (ثلج)؛ قالوا: لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر!!

الدليل: لم يرد دليل خاصٌّ ينص على ذلك، والظهر غير الجمعة!

العلة: لا يُلتَفتُ إليها!

يومَ السبت: العذر: (مطر)؛ قالوا يجوز الجمع بين الظهر والعصر.

الدليل: حديث ابن عباس، وعموم أدلة الجمع بالنص.

العلة: أراد أن لا يحرج أمته.

المجيزون للجمع:

يوم الخميس والجمعة والسبت والأحد و... و... و...

العذر: مطر؟! ثلج؟! برَد؟! وحل؟! و... و... و...

قالوا: يجوز الجمع بين الصلاتين.

الدليل: حديث ابن عباس، وعموم أدلة الجمع بالنص أو القياس.

العلة: أراد أن لا يحرج أمته، والحرج تستوي فيه الأيام جميعًا دون استثناء.

فأيهما أسعد أخذًا وأوفر حظًّا بنصوص الشريعة ومقاصدها أيها النُّبلاء؟!».

قال أبو عبيدة: يصح صنيعُ المحتجِّ بـه على منع الجمع بين الصلاتين عنـد تقديم دلالة اللازم على دلالة المنطوق، ولا يقول بهذا أحد!

ثَمَّة أمر مهم، نبَّهتُ عليه في كثير من مجالسي ودروسي، ووصـل صـاحب «الجهالة والغرر»؛ فقال في حاشية (ص٤٢) عند كلامه السابق:

«وقد جاءنا عن واحد من فقهاء «الجمَّاعين» فقهٌ عجيـب في ردِّ مـا في هـذا الحديث ـ أي: أنه يدل على عدم الجمع ـ فقال: إن صلاة الجمعة كانت تـصلَّى في عهده ﷺ قبل الزوال، وبذلك ليس هناك من وقت مشترك بينهـا وبـين العـصر

حتى يكون هناك جمع أصلًا، وللرد على هذا الفقه العظيم!!! انظر الملحق في آخر الكتاب».

وصرَّح بمراده في (الملحق) المحال عليه، فقال (ص ١٤٣):

«سمعتُ تسجيلًا لـ (مشهور حسن) بعنوان: «فقه الجمع»، تصدَّى فيه لفقه الجمع ـ بزعمه ـ، ومن عجيب ما قاله ـ ويا لكثرة عجيب ما قال ـ: **إن صلاة الجمعة كانت في عهده ﷺ تُصلَّى وقت الضحى**، وبذلك؛ فهو ـ بزعمه ـ قد ردَّ الاستدلال الذي سقناه (ص٤١) وبيَّنا منه أنه ﷺ لم يجمع رغم نزول المطر.

والذي جعل ـ مشهورًا ـ يؤكِّد ذلك، إنما ليقول: إن الجمعة ـ وهي في وقت الظهر ـ إذ صُلِّيت في عهده ﷺ؛ فإنه ليس من وقت مشترك بينها وبين العصر، وبذلك لا يكون شرط الجمع ـ أي: جمع التقديم ـ متحقِّقًا، وعليه؛ فلا يصلح الحديث ـ إذًا ـ للاستدلال به على عدم جمع التقديم.

إذًا، فالأساس عنده أن صلاة الجمعة في عهده ﷺ كانت وقت الضحى.

فمن أين جاء هذا؟!

إن الأمر لا يعدو إما أن يكون جهلًا، أو اتباعًا للهوى، وإن كنتُ أُرجِّح الثانية، وما ذلك إلا لأنه لا يمكن لمن اطَّلع على الأحاديث التي يمكن منها أن يقول هذا القول، إلا ويرى معها ـ في الموضع نفسه ـ من الأدلة الواضحة البيِّنة التي توضِّح أنه لا يمكن قبول ما جاء بظاهر الأحاديث، وأن منها الضعيف المردود».

قال أبو عبيدة: وساق (ص١٤٤ ـ ١٤٦) تسعة أحاديث وآثار من كيسه، في حدود ما وقف عليه نظره، رآها تصلح دليلًا على القول بأن وقت صلاة الجمعة

أوسع في أوله من وقت الظهر، ثم قال (ص ١٤٦):

«ولكأني بهذا الذي يستدل بهذه الآثار لقوله ـ آخذ لها من مصادرها ـ حاله كالذي يقرأ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ويسكت، ذلكم أن هذه المصادر ـ نفسها ـ تردُّ هذه المقولة، فضلًا أن كل طالب علمٍ حقٍّ لابد وأن يجتهد في بحثه لأي مسألة، فيعود إلى الأقوال التي قيلت فيها من قِبل أهل العلم في كتب الشروحات الحديثية وكتب الفقه.

فعجبي لذلك الذي يجلس متصدِّرًا مجلس علم هو لا يفعل هذا، بل وأشد منه عجبًا منه ذلك الذي يجلس السنتَين والثلاث يدرِّس «صحيح الإمام مسلم» ولا ينظر في كتب الشروحات التي جاءت على هذا السفر العظيم ـ وما أكثرها ـ، ثم يأتي ليفتي لك فُتيا يرى نقيضها ـ صراحة ـ فيما قيل فيه: (أجمع عليه أهل العلم)، وهو فيما شُرح على الذي يُدرِّسه، وما ذلك إلا الكِبر واتِّباع الهوى، وبطر الحق» انتهى.

قال أبو عبيدة: إي ـ والله! ـ إنه الكبر واتباع الهوى، وبطر سائر الحق! ولسان حال القائل يردد ذلك المثل السائر: (رمتني بدائها وانسلَّت)، وبيانه في أمرين كلِّيين:

الأول: فيما يخص تدريس «صحيح مسلم»، وبيانه من وجوه:

أولًا: قوله: «لا ينظر في كتب الشروحات»، وهذا ـ والله! ـ كذب، كيف لا، ونحن نقرأ «شرح الإمام النووي على صحيح مسلم» حرفًا بحرف، وأعلِّق عليه، وأرجع إلى مصادره، وكتبه الأخرى ـ وهي فقهية ـ؟! ولعلي إن قلت: إنني لا أترك «شرحًا» من «شروح صحيح مسلم» المطبوعة إلا وأنظر فيه؛ فإني لا أتجاوز الحقيقة، وهذه المئات من مجالسي في «شرح صحيح مسلم» موجودة على الشبكة العالمية، والسامع لأيٍّ منها يعلم كذب دعواه.

ثانيًا: قوله: «يجلس السنتين والثلاث يدرِّس «صحيح مسلم»...» ليس بدقيق، بل قاربتُ ـ ولله الحمد ـ على العشرين سنة من تدريسه، ويسَّر الله تفريغ ما درَّست، وأرجو الله أن يبارك في العُمر للنظر فيه، وتنقيحه، وحذف المكرر منه، ليكون (معلمة) مهمة في شرح هذا «الصحيح» الذي لا يزال صنيع ذلك دَينًا في ذمة أمة محمد ﷺ.

ثالثًا: قوله: «فيما شُرح على الذي يدرِّسه»؛ وهذا سوء ظن، فلا أعلم أحدًا يُزَجُّ به في مهاوي المضلات والفتن، وأعتصم ـ ولله الحمد ـ دومًا بتقريرات علمائنا الكبار الذين تلقَّيت العلم عن جمع منهم، وأجازني جم غفير وعدد كبير بالإجازات العلمية التي لا يعرفها أمثال هذا الحاقد الجاهل!

فإن قصد شخصًا معيَّنًا فلماذا لا يسمِّيه؟ ولماذا هذا الأسلوب الحلزوني؟ إنه من عوارض مرض الحقد والكبر، أسأل الله العافية.

رابعًا: أما رميُه إياي باتباع الهوى في مسألة الجمع، فالله يشهد أني بريءٌ من ذلك، وأني كنتُ أُنكر على والده ـ إبَّان جَمعه ـ توسعه في صنيع ذلك، وأني رأيته في المنام يخطب الجمعة وينكر الجمع بين الصلاتين حال تساهله(١)، وأني صعدتُ المنبر على إثره، وأبطلتُ تقريره، وفنَّدتُ حُججه، لأرى ذلك واقعًا بعد نحو خمس سنين من تلكم الرؤيا!

فالمطلوب من صاحب هذا الكلام أن ينظر حَولَيه، ليعلم من هو صاحب الهوى في هذه المسألة، فلو تجرَّد لعلم ذلك جيدًا، والله الواقي والعاصم!

---

(١) يشهد بهذا القاصي والداني، والمحب والشاني، ويُتعجب في كثير من الأحايين في جرأته على ذلك، حتى تَحسب ـ بل يغلب على ظنِّك ـ أن جمعه لا يُخرَّج إلا على مذهب الشيعة! وقد شاهدتُ ذلك بنفسي مرات وكرات، وأعدتُ المجموعة الثانية كلما تساهل.

الآخر: مسألة (أول وقت صلاة الجمعة)، ولي على كلامه ملاحظات مهمات؛ أهمها:

أولًا: أوهم القرَّاء في عبارته السابقة أنه من مخترعاتي، ومما لا أُسبق به، وهذا كذب.

ولفقهائنا ثلاثة أقوال في أول صلاة الجمعة؛ هي:

القول الأول: أنه إذا زالت الشمس، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية.

القول الثاني: أنه بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ـ أي: كوقت صلاة العيد ـ، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث: بعد الساعة الخامسة ـ أي: في أول جزءٍ من أجزاء الساعة السادسة الواقع بين طلوع الشمس إلى الزوال، وبه قال الخرقي[1].

---

(١) راجع: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٤٤٤)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٨٠٧)، و«أحكام القرآن» للقرطبي (١٨/ ١٠٥)، و«الحجة على أهل المدينة» (١/ ٢٨٦)، و«الهداية» (٢/ ٥٥)، وشرحه «فتح القدير» (١/ ٢١٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٨٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٤٧)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٥٠)، و«المعونة» (١/ ٢٩٨)، و«التفريع» (١/ ٢٣٠)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٢٣٥)، و«مقدمات ابن رشد» (١/ ١٦٣)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (٩٦)، و«الإشراف» (٢/ ٢٢ ـ بتحقيقي)، و«جامع الأمهات» (١٢٥)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٣٤٣)، و«الأم» للشافعي (١/ ١٩٤)، و«المجموع» (٤/ ٣٩٩)، و«حلية العلماء» (٢/ ٢٧٢)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، و«الشرح الكبير» لابن قدامة (١/ ٤٦٥)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٢١٥)، و«كشاف القناع» (٢/ ٢٨)، و«مختصر الخرقي مع المغني» (٣/ ٢٣٩ ـ ط هجر)، و«المحرر» (١/ ١٤٣)، و«المبدع» (٢/ ١٤٨)، و«الكافي» (١/ ٤٨٠ ـ ٤٨١)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٧٥)، و«المحلى» (٥/ ٦٥).

والقول بجواز أداء صلاة الجمعة قبل الزوال؛ هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين!

قال ابن قدامة في شرح قول الخرقي: (وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة؛ أجزأهم): «وفي بعض النسخ: (في الساعة الخامسة)، والصحيح: (في الساعة السادسة)، وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز صلاتها فيها قبل السادسة، وروي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلَّوها قبل الزوال، وقال القاضي وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد. وروى ذلك عبد الله عن أبيه قال: نذهب إلى أنها كصلاة العيد. وقال مجاهد: ما كان للناس عيد إلا في أول النهار[1]. وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى؛ الجمعة والأضحى والفطر[2]؛ لما روي عن ابن مسعود أنه قال: ما كان عيدٌ إلا في أول النهار، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة في ظِل الحَطيم. رواه ابن البَختري في «أماليه» بإسناده، ورُوي عن ابن مسعود ومعاوية أنهما صلَّيا الجمعة ضحى، وقالا: إنما عجَّلنا خشية الحرّ عليكم. وروى الأثرم حديث ابن مسعود، ولأنها عيد فجازت في وقت العيد كالفطر والأضحى، والدليل على أنها عيد قول النبي ﷺ: «**إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين**»[3]، وقوله: «**وقد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان**»[4]»[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٤٤) رقم (٥١٢١)، **وهو صحيح**.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٧٤) رقم (٥٢٠٨) **باسناد صحيح**.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤ رواية أبي مصعب)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٩٧)، **وهو صحيح**.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٠٧٣)، **وهو صحيح**.

(٥) «المغني» (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، ونحوه في «الكافي» (١/ ٤٨٣)، وانظر: «الأوسط» =

وقال عبد الله بن أحمد في «مسائل أبيه»[1] (٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) رقم (٥٩٤): «سئل أبي ـ وأنا أسمع ـ عن الجمعة: هل تُصلى قبل أن تزول الشمس؟

فقال: حديث ابن مسعود أنه صلى بهم الجمعة ضحى، وإنه لم تزُل الشمس، وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد: كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة. فهذا يدل على أنه قبل الزوال. ورأيته كأنه لم يدفع هذه الأحاديث أنها قبل الزوال، وكان رأيه أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة، ولم نره يدفع حديث ابن مسعود وسهل بن سعد على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال».

ولا أدري! هل قول الإمام أحمد ـ إمام أهل السنة ـ يدل عند هذا الجاهل على جهل أو اتباع الهوى؟ ولا أدري! ماذا يرجِّح في حقِّه في هذه المرة؟

ثانيًا: أوهم كلامه ونقله أني أقول بعدم أداء صلاة الجمعة بعد الزوال، وهذا لم يخطر في بالي، ولم يسنح في خيالي.

ثالثًا: أوهم كلامه أني أقول بأن الجمعة لم تقم في زمن النبي ﷺ إلا في وقت الضحى، وهذا لازم قولي، ولم يخطر ـ أيضًا ـ في بالي.

وإنما أقول: إن النبي ﷺ في بعض الأحايين صلى الجمعة في وقت الضحى، والاستدلال بحديث أنس على المنع منقوض من وجوه، منها هذا الوجه، وهو على تعبير العلماء (استدلال ناقص)، لا يتم إلا بأشياء هي مفقودة، سبق بيان بعضها، وهذا احتمال تطرَّق إلى الحديث، فيسقط من الاستدلال.

= لابن المنذر (٣/ ٤٣، ٤٦ ـ ٤٩ و٤/ ٩٩ ـ ١٠٠ ط الفلاح).

(١) فيه (١/ ٤١٩): «قرأتُ على أبي: سئل عن وقت صلاة الجمعة؟ قال: إن صلى قبل الزوال فلا بأس» واستدل له.

رابعًا: أشعرَ كلامه أنه اطَّلع على أدلة المسألة واستوعبها واختار قولًا بإنصاف، وَفق الدليل، والحقيقة أن صنيعه يدل على جهل فظيع، وعدم إلمام بالمسألة، وحصر لأدلتها.

وقد أحسن الأستاذ صالح بن سالم الصاهود في كتابه «حكم صلاة الجمعة قبل الزوال» المنشور عن وزارة الأوقاف الكويتية؛ فإنه ذكر الأقوال في المسألة، واستدل فيه (ص٣٧ ـ ٩٤) لقول من جوَّز أداء الجمعة قبل الزوال بـ (واحد وثلاثين) دليلًا، وأجاد في التخريج والتوجيه، وخصَّ الفصل الثالث لـ (إشكال قد يرِد والجواب عنه).

وقال في (خاتمة البحث) (ص ١١٦):

«وبعد أن انتهيتُ من مناقشة مسألة حكم صلاة الجمعة قبل الزوال، أذكر أهم النتائج التي توصَّلتُ إليها بعد توفيق الله ـ سبحانه وتعالى ـ، ثم ببذل ما استطعتُه من جهد ونظر في المسألة، وهي على النحو التالي:

١ ـ إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال سنة من سنن النبي ﷺ، وكان يفعلها ﷺ في أحيان كثيرة، كما كان يصلي بعد الزوال في أحيان كثيرة، وتبعه على ذلك خلفاؤه الراشدون من بعده ﷺ.

٢ ـ أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ أجمعوا على جواز إقامة صلاة الجمعة بعد الزوال، لكنهم اختلفوا في أول وقت صلاة الجمعة وآخره»، ثم قال:

«ما استدل به علماء الحنفية والمالكية والشافعية ـ رحمهم الله تعالى ـ لا يدل على منع فعل صلاة الجمعة قبل الزوال، وإنما غاية ما يدل عليه أن النبي ﷺ فعل الصلاة عند الزوال أو بعد الزوال».

قال أبو عبيدة: وهذا (بيت القصيد) من هذا النقل، فكل ما ساقه لا يدل على منع فعل صلاة الجمعة قبل الزوال، وسياقه للأدلة ومناقشته إياه يدل على أنه لم يستوعب الأدلة، وقد يتوهَّم بعض القراء أن هذه أدلة على قولي، ولم أسُق شيئًا منها، وإنما هي تطوع منه، لكنه غير مجزئ ولا مكفي، ولا غَرَوَ في ذلك! ولا عجب! فإن هذا الشأن، وهذه المضايق ليست من صنيعه!

خامسًا: سُقتُ دليلًا واحدًا ـ وهو صحيح وصريح ـ على مشروعية أداء صلاة الجمعة قبل وقت الزوال ـ ولم أذكر غيره، ولم يتعرض له المناقش بقبول ولا رد ـ؛ وهو:

ما أخرجه أبو داود في «السنن»: كتاب الصلاة: باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد (١٠٧١) والنسائي في «المجتبى»: كتاب العيدين: باب الرخصة في التخلف عن الجمعة (١٥٩١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧) رقم (٥٨٣٦) وابن خزيمة في «الصحيح» (١٤٦٥) وغيرهم عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فأخَّر الخروج، ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم صلى، ولم يخرج إلى الجمعة، فعاب ذلك أناس عليه، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: «أصاب السنة»، فبلغ ابن الزبير، فقال: «شهدتُ العيد مع عمر، فصنع كما صنعتُ» **وإسناده صحيح**.

قال ابن قدامة: «وإن قدَّم الجمعة فصلَّاها في وقت العيد؛ فقد رُوي عن أحمد قال: تُجزئ الأولى منهما، فعلى هذا تجزئه عن العيد والظهر، ولا يلزمه شيء إلى العصر عند من جوَّز الجمعة في وقت العيد، وقد روى أبو داود بإسناده عن عطاء، قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما وصلاهما ركعتين بكرة، فلم يزد عليهما حتى

صلى العصر، وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير، فقال: أصاب السنة.

قال الخطابي «وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال».

فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر، ولأن الجمعة إذا سقطت مع تأكدها، فالعيد أولى أن يسقط بها، أما إذا قدَّم العيد فإنه يحتاج إلى أن يصلي الظهر في وقتها إذا لم يصلِّ الجمعة»[1].

قال أبو عبيدة: لا مناص من القول بمشروعية أداء صلاة الجمعة قبل الزوال من هذه الحادثة، إذ الذي صلاه ابن الزبير الجمعة لا العيد[2]، بدلالة تقديمه الخطبة على الصلاة، وهذه رواية النسائي.

وأثر ابن الزبير مشعر أنه فعل ذلك، وكان الأمر قد استقر عندهم في أداء الجمعة بعد الزوال، فلما رأى الاجتماع؛ أحيى سنة كانت قد هُجرت في زمانه، واكتفى بأدائها عن الظهر، وحمل الإمام أحمد صنيعه على ذلك.

ويدل على ذلك رواية أبي داود في «سننه» (١٠٧١) عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رُحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلَّينا وحدانًا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة.

ورجالها ثقات، وفيها عنعنة الأعمش، وهو مدلِّس.

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٤٣ ـ ط هجر).

(٢) لو قلنا: صلى العيد؛ فيكون دليلًا على سقوط صلاة الظهر في حق من صلى العيد عند اجتماعه مع الجمعة، وهذا قول ضعيف جدًّا، وإن قال به الشوكاني في «نيله» (٦/ ٤٢٧ ط حلّاق).

فانظر إلى رواحهم للجمعة ـ ولم يكن ذلك إلا في الوقت المعتاد عندهم آنذاك، وهو بعد الزوال ـ بعد أدائهم لها في أول النهار، فهذا يدل على إحياء ابن الزبير لسنة تركها الناس آنذاك، وهي أداء صلاة الجمعة قبل الزوال.

وهذا فهمه الإمام أحمد، فقال إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) رقم (٥٣٥): «قلت: الجمعة قبل الزوال أم بعد الزوال؟

قال: إن فعل ذلك ـ يعني: قبل الزوال ـ فلا أُعيبه، وأما بعده فليس فيه شك.

قال إسحاق: كما قال»[١].

وهذا ما فهمه الخطابي؛ فقال في «معالم السنن» (١/ ٢٤٦): «وأما صنيع ابن الزبير، فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال».

وقال المجد ابن تيمية في «المنتقى» (ص ٣٠٧ ط عوض الله) معلِّقًا على رواية وهب بن كيسان المتقدمة: «إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال، فقدَّمها واجتزأ بها عن العيد».

ولا معنى لكلام الشوكاني في «النيل» (٦/ ٤٢٨ ط حلَّاق): «لا يخفى ما في هذا الوجه من التعسف».

«قلت: لا تعسف فيه، بل ظاهر رواية وهب تؤيِّده، حيث قال: «فأخَّر

---

(١) ونقلها عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤٨) وزاد: «حكى الأثرم أنه قال: فيها من الاختلاف ما قد علمتَ».

الخروج حتى تعالى النهار»، فلما تعالى النهار، فما أخَّر الخروج إلا ليصلي الجمعة، مع أنه يعلم أن التعجيل بصلاة العيد، ثم إنه قدَّم الخطبة، وهو دليل ثانٍ على أنه صلى الجمعة»[1].

والحاصل أن الاستدلال بهذه الحادثة صحيح على مشروعية أداء الجمعة قبل الزوال، مع هجران الناس ذلك عند وقوعها، ويظهر صحة الاستدلال من وجوه:

الأول: فعل ابن الزبير، وتبيَّن أنه لم يصلِّ إلا الجمعة، وكانت صلاة العيد تبعًا لها، ومنطوية فيها، وهذا أصل للتداخل[2] الذي يقول به الفقهاء في العبادات وغيرها.

الثاني: قول ابن عباس لما بلغه فعل ابن الزبير: «أصاب السنة»، وقول الصحابي هذا لا يحمل إلا على سنة النبي ﷺ كما بسطتُ تقريره وتفصيله في كتابي «بهجة المنتفع» (ص١٥٦ ـ ١٥٨ و١٧٦ ـ ١٧٧)، ولكن ما مراد ابن عباس في مقولته هذه؟

فهذا «يحتاج إلى توضيح وبيان، فإن كان المراد به ما فهمه الشوكاني[3]: أنه صلى العيد وترك الجمعة؛ فهذا خلاف السنة، من جهة أنه أخَّر صلاة العيد، ومن

---

(١) «القول السديد في حكم اجتماع الجمعة مع العيد» (٢٢ ـ ٢٣).

(٢) بحث الشيخ خالد بن سعد الخشلان في كتابه «التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٢٥ ـ ٣٥٩) والدكتور محمد خالد منصور في «التداخل وأثره في الأحكام الشرعية» (١١٧ ـ ١٢٣) مسألة تداخل الجمعة مع العيد، وذكرا الأقوال والأدلة، وطوَّلا في المناقشة والإيراد، ورجَّحا صحة التداخل بينهما.

(٣) في «نيل الأوطار» (٦/ ٤٢٦ ط حلَّاق).

جهة أنه لم يصلِّ الجمعة وهو إمام، ومن جهة أنـه لم ينبِّـه المـصلين إلى الرخـصة، وكان تنبيههم لازمًا، وإنما الذي أصاب السنة هو عثمان؛ فإنه صلَّى العيد مبكـرًا، وبيَّن الرخصة للمصلين في ترك الجمعة، وجمع هو ومن معه.

وإن كان المراد به ما فهمه الخطابي وابن تيمية أنه صلَّى الجمعة وأنه أصـاب السنة في تقديمها قبل الزوال لأن النبي ﷺ صلّاها كذلك قليلًا؛ فهذا صـحيح، وهو المؤيَّد بالقواعد، لا ما فهمه الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ»[1].

الثالث: إن هذا صنيع عمر بن الخطاب، إذ نقل ابن الزبير أن عمـر ـ رضي الله عنه ـ صنع كما صنع.

وهـذا ثابت عن غير واحد من الصحابة، بل حُكي عليه إجماع الصحابة، كما في «الكافي» (١/ ٤٨١) لابن قدامة.

ومما قرئ على العلامة الشيخ ابـن العثيمـين وأقـره ضـمن (الفـروق بـين صلاة الجمعة وصلاة الظهر): «أنه يبدأ دخول وقت الجمعة قبـل الـزوال بنحـو ساعة، وقيل: يبدأ بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والأول أقرب، بخلاف صـلاة الظهـر، فـلا يـدخل وقتهـا إلا بعـد زوال الشمس»[2].

وفي هذا كفاية، لمن رام الهداية، والمسألة طويلة، ولها ذيول، وإن أبدى المعـترض جهلًا أو ظلمًا غير الذي أظهرناه وعالجناه؛ فالعَود أحمد، والعلم لا يقبل مجاملـة،

---

(١) «القول السديد في حكم اجتماع الجمعة والعيد» (٢٣).

(٢) «الفروق بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر» (ص٣٣ ـ ٣٤)، وينظر له: «الشرح الممتع» (٥/ ٣٣).

وأحسن حسناته ـ وكله حسنات ـ أنه لا أمير فيه إلا الحجة والبرهان، وأنـه فـضَّاح!

والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء الطريق.